ضريبة الاستقطاع

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (IZD-2021-706) |
الصادر في الدعوى رقم (W-2019-10659) |

المفاتيح:

ربط ضريبي ـ ضريبة استقطاع ـ حصة شريك أجنبي ـ فروقات ضريبية ـ رسملة أرباح.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الضريبي لعام ٢٠١٣م - أسست المدعية اعتراضها فيما يتعلق ببندين، البند الأول: ضريبة الاستقطاع على حصة الشريك الأجنبي في الاحتياطيات المحولة لزيادة رأس المال، البند الثاني: غرامة تأخير تعترض المدعية على فرض غرامة التأخير على السداد – أجابت الهيئة بأنه تبين قيام المدعية بالتحويل من الاحتياطيات إلى رأس المال دون احتساب ضريبة الاستقطاع وتقديم الإقرارات الخاصة بها؛ حيث إن هذه المبالغ لم تخضع سابقًا إلى ضريبة الاستقطاع وأن ما خضع لضريبة الاستقطاع هي فقط الأرباح الموزعة المدفوعة، وعلى ذلك تم إخضاع الجزء من الأرباح الذي تم تحويله إلى الاحتياطي والذي مول زيادة رأس المال ولم يخضع لضريبة الاستقطاع سابقًا. البند الثاني: تم فرض غرامات التأخير على الفروقات الضريبية الناتجة لعدم سدادها في الوقت المحدد نظامًا. - ثبت للدائرة أن المدعية قررت رسملة الأرباح التي تقرر توزيعها وقام بتحويل هذه الأرباح إلى الاحتياطيات ومن ثم تم تحويلها لزيادة رأس المال، الأمر الذي لا يترتب عليه تدفق نقدي خارج المملكة العربية السعودية وكذلك فإن رسملة الأرباح لا تعد من قبيل المقاصة، وبما أن فرض الغرامات هي نتيجة تبعية للبنود المعترض عليها، وحيث انتهت الدائرة في البند الأول إلى إلغاء إجراء المدعى عليها، الأمر الذي من شأنه إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامة التأخير وفقًا لما انتهى إليه هذا القرار. مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بالبندين – اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المواد (٦٣/ ٦/ب) (٣/٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم

(م/١) وتاريخ ١٤٤٥/١٠/١٥هـ.

- المادة (١/٦٨/ب)، (٢/٧١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٤٥/١٠/١٥هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاربعاء الموافق ٢٠٢١/٠٦/١٦م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٦م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلًا للمدعية ... (سجل تجاري رقم ...) بموجب وكالة صادرة من دولة الإمارات العربية المتحدة، تقدم باعتراضه على الربط الضريبي لعام ٢٠١٣م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق ببندين، البند الأول: ضريبة الاستقطاع على حصة الشريك الأجنبي في الاحتياطيات المحولة لزيادة رأس المال تعترض المدعية حول فرض ضريبة الاستقطاع بشأن تحويل الاحتياطيات إلى رأس المال واعتبرت كإصدار أسهم منحة (توزيع أرباح افتراض عيني) للشريك الأجنبي ذلك أن تحويل الاحتياطيات إلى رأس المال لا ينطوي على أي دفعات نقدية والتي تعتبر شرطا لتطبيق ضريبة الاستقطاع حيث لم يتطرق نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية صراحة الى تطبيق ضريبة الاستقطاع بشأن رسملة الاحتياطيات، حيث أكدت الهيئة في الخطاب رقم ٩/٩٤١ بتاريخ ١٤٢٦/٢٠/١٨هـ «أن تحويل الأرباح المبقاة الى رأس المال لا يخضع لضريبة الاستقطاع مالم تكن الشركة تحت التصفية» وبما أن الشركة ليست تحت التصفية و أن ما قام به الشريك من تحويل ذلك الجزء من الربح المرسمل الأمر الذي لم ينشأ عنه تدفق نقدي خارج المملكة أو عمل مقاصة للحسابات وعليه لا يخضع لضريبة الاستقطاع. البند الثاني: غرامة تأخير تعترض المدعية على فرض غرامة التأخير على السداد.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت أن ما يتعلق بالبند الأول: ضريبة الاستقطاع على حصة الشريك الأجنبي في الاحتياطيات المحولة لزيادة رأس المال أنه تبين قيام المدعية بالتحويل من الاحتياطيات إلى رأس المال دون احتساب ضريبة الاستقطاع وتقديم الاقرارات الخاصة بها حيث أن هذه المبالغ لم تخضع سابقا الى ضريبة الاستقطاع و أن ما خضع لضريبة الاستقطاع هي فقط الأرباح الموزعة المدفوعة وعلى ذلك تم اخضاع الجزء من الأرباح الذي تم تحويله الى الاحتياطي والذي مول زيادة رأس المال ولم يخضع لضريبة الاستقطاع سابقًا .البند الثاني: غرامة تأخير تم فرض غرامات التأخير على الفروقات الضريبية الناتجة لعدم سدادها

في الوقت المحدد نظامًا.

وفي يوم الاربعاء الموافق ٢٠٢١/٠٦/١٦م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، ولم يحضر من يمثل المدعية رغم تبلغهم نظاميًا، وحضر ممثل المُدَّعى عليها ...ذو الهوية الوطنية رقم:(...)، وعليه ولصلاحية الفصل في الدعوى وفقًا لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الضريبي لعام ٢٠١٣م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الضريبي لعام ٢٠١٣م، فيما يتعلق ببندين وبيانهما تاليًا:

فيما يتعلق بالبند الأول: ضريبة الاستقطاع على حصة الشريك الأجنبي في الاحتياطيات المحولة لزيادة رأس المال، حيث تعترض المدعية حول فرض ضريبة الاستقطاع بشأن تحويل الاحتياطيات إلى رأس المال واعتبرت كإصدار أسهم منحة (توزيع أرباح افتراض عيني) للشريك الأجنبي، في حين دفعت المدعى عليها ه تبين قيام المدعية بالتحويل من الاحتياطيات إلى رأس المال دون احتساب ضريبة الاستقطاع وتقديم الاقرارات الخاصة بها. وحيث نصت الفقرة (٦/ب) من المادة الثالثة والستين من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ على « يقصد بالأرباح الموزعة: أي توزيع من شركة مقيمة إلى مساهم غير مقيم، وأي أرباح محولة من منشأة دائمة إلى أطراف مرتبطة، مع مراعاة الآتي: ب- يعد في حكم التوزيع التصفية الجزئية أو الكاملة للشركة بما يتجاوز رأس المال

المدفوع.» وحيث نصت الفقرة رقم (١) من المادة الثالثة والستين من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أن «يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقًا للأسعار الآتية: - اتعاب إدارة (٢٠٪). - أتاوة أو ريع، دفعات مقابل خدمات مدفوعة للمركز الرئيس أو شركة مرتبطة (١٥٪). - إيجار، خدمات فنية أو استشارية، تذاكر طيران أو شحن جوي أو بحري، خدمات اتصالات هاتفية دولية، أرباح موزعة، عوائد قروض، قسط تأمين أو إعادة تأمين (٥٪. - أي دفعات أخرى (١٥٪). بناءً على ما تقدم، وحيث أن المدعية قررت رسملة الأرباح التي تقرر توزيعها وقام بتحويل هذه الأرباح إلى الاحتياطيات ومن ثم تم تحويلها لزيادة رأس المال، الأمر الذي لا يترتب عليه تدفق نقدي خارج المملكة العربية السعودية وكذلك فإن رسملة الأرباح لا تعد من قبيل المقاصة، وحيث أن ما يخضع لضريبة الاستقطاع هو ذلك الجزء الذي يزيد عن رأس المال المدفوع في حالة التصفية وحيث أن الشركة ليست تحت التصفية الكاملة أو الجزئية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند ضريبة الاستقطاع على حصة الشريك الأجنبي في الاحتياطيات المحولة لزيادة رأس المال.

فيما يتعلق بالبند الثاني: غرامات التأخير، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في فرض غرامة تأخير، في حين دفعت المدعى عليها بصحة إجرائها استنادًا للمادة (٧٧) فقرة (أ) من النظام الضريبي. وحيث نصت الفقرة رقم (٣) من المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أن: « تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (٢) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد.» كما نصت الفقرة (١/ب) من المادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أن: «١ - تضاف الى الغرامات الواردة في المادة السابقة (١ ٪) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوما تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط المصلحة.» بناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، حيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي يجريها المدعى عليها، وبما أن فرض الغرامات هي نتيجة تبعية للبنود المعترض عليها، وحيث انتهت الدائرة في البند الأول إلى إلغاء إجراء المدعى عليها، الأمر الذي من شأنه إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامة التأخير وفقًا لما أنتهى إليه هذا القرار.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولًا: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند ضريبة الاستقطاع على حصة الشريك الأجنبي في الاحتياطيات المحولة لزيادة رأس المال.

ثانيًا: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامة التأخير.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يومًا موعدًا لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.